

# منشور إدارة السياسات رقم (2011/9): فترة استرداد حسيطة الصادر

التاريخ: 6 ذو القعدة 1432هـ

الموافق: 4/أكتوبر/2011م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (9/2011)

معنون إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: فترة استرداد حسيطة الصادر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي، فقد تقرر تعديل فترة استرداد حسيطة الصادر المنصوص عنها في الفصل الثالث المتعلق بضوابط وإجراءات الصادر والوارد بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي لسنة 2011 لتكون فترة استرداد حسيطة السلع المصدرة حسب طريقة الدفع، وذلك على النحو الآتي:

1. الإعتمادات المستندية لأجل حسب تاريخ السداد الوارد بالاعتماد أو بفترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن أيهما أقل.
2. المستندات ضد القبول ( D/A ) حسب تاريخ استحقاق الكمبيالات أو بفترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن أيهما أقل.
3. الإعتمادات المستندية إطلاع ( Sight L/Cs ) بمجرد الإطلاع على المستندات بواسطة البنك المراسل للمستورد بالخارج وبعد أقصى شهرين من تاريخ الشحن.
4. الدفع ضد المستندات ( CAD ) بمجرد وصول مستندات الشحن للبنك المراسل بالخارج وبعد أقصى شهرين من تاريخ الشحن.
5. طريقة البيع تحت التصريف بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع  
فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

مصطفى إبراهيم عبدالنبي

ياسر بانقا احمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء